الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: **120554**

تاريخ الحكم : **24** ماي **2012**

الحمد لله

حكم ابتدائي

11 جانفي 2013

باسم الشعب التونسي ،

أصدرت الدائرة الابتدائية الرابعة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين :

المدعي : ، نائبه الأستاذ ، الكائن مكتبه ،

من جهة ،

و المدعى عليه : المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة العمومية ، مقره بمكاتبه الكائنة ،

من جهة أخرى ،

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من الأستاذ نيابة عن المدعي المذكور أعلاه و المرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 13 جانفي 2010 تحت عدد120554 والمتضمنة أن منوبه كان يعمل بوزارة الصحة العمومية برتبة عامل صنف 5 وأنه استصدر حكما عن هذه المحكمة في القضيّة عدد 17217 بتاريخ 15 ماي 2001 يقضي بإلغاء قرار وزير الصحّة القاضي بعزله عن العمل وقد تأيد حكم الإلغاء في الطور الإستئنافي بموجب الحكم الصادر في القضيّة عدد 24068 بتاريخ 18 جوان 2004 ، وتنفيذا لحكم الإلغاء المذكور تولّت إدارته إرجاعه إلى سالف عمله بداية من 21 جويلية 2005 دون أن تمكّنه من كافة مستحقاته التي حرم منها طيلة فترة إبعاده عن العمل ، لذلك قدّم في حقه الدّعوى الرّاهنة طالبا الإذن تحضيريا بتكليف ثلاثة خبراء في

المحاسبة قصد تقدير قيمة المضرّة التي لحقت منوبه والمتمثلة في حرمانه من دخل قارّ طيلة فترة انقطاعه عن العمل وإحساسه بالإهانة والظلم خاصّة في ظلّ التّهم المنسوبة إليه وغير الثابتة في شأنه والتي تجعله محقا في طلب مبلغ مالي لا يقلّ عن 20.000,000د و مصاريف وأتعاب التقاضي التي لا تقلّ عن ألفي دينار فضلا عن المبالغ التي حرم من تحويلها إلى صندوق التقاعد والحيطة الإجتماعيّة.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي أدلى به المكلف العام بنزاعات الدّولة في حق وزارة الصحّة العموميّة بتاريخ 28 سبتمبر 2010 والمتضمن عدم وجاهة طلب المدّعي المتعلق بالحصول على المبالغ التي حرم من تحويلها لفائدة صندوق التقاعد والحيطة الإجتماعيّة طيلة فترة عزله عن العمل نظرا إلى أن اختصاص النظر في هذا الطلب يرجع إلى قاضي الضمان الإجتماعي طبق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 والمتعلق بإحداث مؤسسة الضمان الإجتماعي فضلا عن عدم أحقيته في الحصول على التعويض بعنوان الضررين المادي والمعنوي لثبوت إقراره بالخطأ المنسوب إليه والمتمثل في دخوله حمّام النساء واغتساله به مثلما يتبيّن من خلال الفقرة المتعلقة بتلخيص أقواله والمضمنة بحكم الإلغاء الصادر في القضيّة عدد 17127 بتاريخ 15 ماي 2001.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي أدلى به نائب المدعي بتاريخ 10 نوفمبر 2010 والذي بيّن من خلاله أن وضعية الحال لا تندرج في اختصاص قاضي الضمان الإجتماعي باعتبار أنها تتمثل في إلغاء قرار عزل منوبه والذي هو من أنظار هذه المحكمة كما أن طلب منوبه المتعلق بالحصول على تعويض الضررين المادي والمعنوي انبنى على وقائع غير ثابتة في شأنه حسبما أورده حكم الإلغاء الذي اكتسى الصبغة البائّة.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي أدلى به نائب المدعي بتاريخ 20 أفريل 2011 والذي بين من خلاله أحقية منوبه في الحصول على مرتبه الخام الذي يساوي 299,028د ومقدار الزيادات السنوية المتعلقة به المقدرة بثلاثة بالمائة (3 %) طيلة مدّة عزله عن العمل الممتدة من 10 أفريل 1998 إلى 3 أوت 2005 تاريخ إرجاعه إليه والتي تساوي تسعون شهرا (90 شهرا) وهو ما يجعله محقا في الحصول على مبلغ قدره 44.910,000د ينقسم إلى مبلغ 26.910,000د بعنوان جملة المرتبات الخام و مبلغ 8.000,000د بعنوان الزّيادات السّنوية ، كما أشار إلى أحقيته في الحصول على منحة التقاعد وغيرها من المنح الإجتماعية طيلة نفس الفترة والتي تقدّر بعشرة آلاف دينار (10.000,000د) علاوة على أحقيته في ترتيبه بنفس السلم الوظيفي لنظرائه في العمل وأحقيته في الحصول على تعويض عن الضّرر المعنـــوي بما يناهز عـــشرون ألف دينار

(20.000,000د) بناء على أن الإدعاءات الباطلة المنسوبة إليه والتي افتعلها رئيسه المباشر أثرت على استقراره العائلي مع تغريم الإدارة بملغ قدره ألفي دينار لفاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

و بعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف و على ما يفيد استيفاء إجـــراءات التحقيـــق في القضية .

و بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1جوان 1972 و المتعلق بالمحكمـــة الإدارية كما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة له و آخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

و بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 22 مارس 2012 ، و بها تم الاستماع إلى المستشار السيد صفي الدين الحاج في تلاوة ملخص من التقرير الكتابي لزميله المستشار المقرر السيد الحبيب الأطرش و لم يحضر الأستاذ نائب المدعي وبلغه الإســـتدعاء ، و لم يحضر من يمثّل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة العمومية وبلغه الإستدعاء ، ثم تلا مندوب الدولة السيد عماد غابري ملحوظاته الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف ،

و إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 24 ماي 2012.

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّمت الدعوى في ميعادها القانوني ممن له الصفة والمصلحة ومستوفية لجميع شـــروطها الشـــكلية الجوهرية ، لذا فقد تعين قبولها من هذه الناحية .

من جهة الأصل :

- بخصوص مسؤولية الوزارة المدعى عليها :

حيث يروم نائب المدعي مساءلة وزارة الصحة العمومية باعتبار أنها اقتصرت عند تنفيذها لحكم الإلغـــاء الصادر عن هذه المحكمة في القضية عدد 17217 بتاريخ 15 ماي 2011 بشأن قرار عزل منوبه عن العمل

المؤرخ في 10 أفريل 1998 والذي أحرز على الصبغة الباتة بموجب الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 24068 بتاريخ 18 جوان 2004 على إرجاع منوبه إلى سالف عمله بموجب القرار الصادر عن وزير الصحّة بتاريخ 21 جويلية 2005 دون أن تتولى تمكينه من حقوقه في التدرج والترقية والمرتبات وما انجر عنها من زيادات سنوية طيلة فترة عزله عن العمل .

وحيث تقتضي أحكام الفصل 8 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية أن " لأحكام الإلغاء الصادرة في شأن القرارات الإدارية نفوذ مطلق لاتّصال القضاء " واقتضت أحكام الفصل 9 منه أنه " يوجب قرار الإلغاء على الإدارة إعادة الوضعية القانونية التي وقع تنقيحها أو حذفها بالمقررات الإدارية الواقع إلغاؤها إلى حالتها الأصلية بصفة كلية " ، كما ينص الفصل 10 من نفس القانون على أنه "يعتبر عدم التنفيذ المقصود لقرارات المحكمة الإدارية خطأ فاحشا معمرا لذمة السلطة الإدارية المعنية بالأمر" ، في حين يقرّ الفصل 17 من نفس القانون أن الإدارة تعتبر مدينة من أجل أعمالها غير الشرعية .

وحيث يستخلص من الأحكام المذكورة أن الإدارة تكون ملزمة في صورة صدور حكم بات في الإلغاء بأن تبادر بإعادة الوضعية الإدارية للعون المنتفع بذلك الحكم إلى ما كنت عليه قبل صدور القرار الواقع إلغاؤه وأن تتولى إعادة إصلاح مساره الوظيفي على النحو الواجب قانونا وذلك بصرف النظر عن السبب الذي أدى إلى التصريح بعدم شرعية ذلك القرار ، وتبعا ذلك ، فإنها تكون مجبرة بمقتضى القانون بتسوية الوضعية الإدارية للعون بصفة رجعية وذلك بتمكينه من التدرج والترقيات وتصحيح مساره الوظيفي انطلاقا من تاريخ مفعول قرار العزل أو التشطيب إلى تاريخ تسوية الوضعية القانونية مع اتّخاذ قرار إداري جديد يقضي بإرجاعه إلى سالف عمله أو بمعاقبته مجدّدا بعد تصحيح الإجراء المختل وبأثر فوري لا يسري على الماضي.

وحيث ، وبالرجوع إلى أوراق الملف ، يتبين أن المدعي عزل من العمل بموجب قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 10 أفريل 1998 بداية من 5 فيفري من نفس السنة وقد تولت الإدارة إرجاع المدعي إلى سالف عمله دون أن تتولى بناء مساره الوظيفي بعنوان الفترة الممتدة من تاريخ سريان قرار العزل المشار إليه إلى غاية 10 أوت 2005 تاريخ إرجاعه إلى العمل كما تمّت إعادة إدماجه بالصنف 5 درجة 5 وهي نفس الوضعية المهنية التي كان يشغلها عند عزله عن العمل مثلما يتبين من شهادة الأجر الخام المستخرجة بتاريخ 22 فيفري 2010.

وحيث ولئن بادرت الإدارة بإرجاع المدعي إلى سالف تنفيذا منها لحكم الإلغاء ، فإن عملية التنفيذ لم تشمل كافة النتائج القانونية المترتبة عن الحكم المذكور ضرورة أنّها لم تمكّن المدعي من الدرجات التي حرم منها طيلة فترة عزله والحال أنّ أحكام الفصل 3 من الأمر عدد 2509 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية تنص على أنه " تقدّر المدة الواجب قضاؤها للتدرج إلى الدّرجـــة الموالية بســـنة واحدة بالنسبة إلى الدرجات 2و3و4 وبســـنتين بالنسبة إلى بقية الدرجات " ، الأمر الذي يتعين معه إلزام الوزارة المدعى عليها بإعادة بناء المسار الوظيفي للمدعي باعتبار أن امتناعها عن ذلك يقيم مسؤوليتها على أساس الفصل 10 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية و يجيز للمدعي المطالبة بالتعويض على أساس الفصل 17 من نفس القانون.

- *بخصوص طلب تكليف خبراء :*

حيث طلب نائب المدعي الإذن تحضيريا بتكليف ثلاثة خبراءئ في المحاسبة لضبط الغرامة التي يستحقها منوبه جراء العزل غير الشرعي طيلة الفترة الممتدة من سريان مفعول العزل في 5 فيفري 1998 إلى غاية 10 أوت 2005 تاريخ رجوعه إليه.

وحيث فضلا عن أن هذا الطلب يخضع إلى اجتهاد المحكمة ، فإن أوراق الملف تضمنت شهادة في الأجر الخام الذي يستحقه المدّعي ، وهي وثيقة من شأنها أن تساعد المحكمة على التوصل إلى ضبط الغرامة التي يستحقها بعنوان التعويض عن الضرر المادّي حسب ما جرى عليه عمل المحكمة في هذا الخصوص، الأمر الذي يتعين معه رفض هذا الطلب.

- *بخصوص التعويض عن الضرر المادي :*

حيث طلب نائب المدعي الحكم بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة العمومية بأن يؤدي إلى منـــوبه مبلغا قدره أربعة وأربعون ألفا وتسعمائة وعشر دنانير (44.910,000د) يشـــتمل عـــلى مبلغ ستة وعشرون ألفا وتسعمائة وعشرة دنانير (26.910,000د) بعنوان جملة المرتبات الخام التي حرم منها ومبلغ ثمانية آلاف دينار(8.000,000د) بعنوان الزّيادات السّنوية في الأجر بالإستناد إلى أن مرتبه كان يساوي قبل العزل 299,028د.، كما طلب الحكم بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة العمومية بأن يؤدي إلى منوبه مبلغا قدره 10.000,000د بعنوان ما حرم منه من حقوق بعنوان التقاعد والحيطة الإجتماعية.

وحيث دفع المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة العمومية بعدم اختصاص هذه المحكمة بالنظر في طلب المدّعي المتعلق بالحصول على المبالغ التي حرم من تحويلها لفائدة صندوق التقاعد والحيطة الإجتماعيّة طيلة فترة عزله عن العمل نظرا إلى أنه من اختصاص قاضي الضمان الإجتماعي.

وحيث تقتضي أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 2 من القانون عدد 38 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية و إحداث مجلس لتنازع الإختصاص أنه " تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع ما ينشأ من نزاعات بين صناديق الضمان الإجتماعي ومستحقي المنافع الإجتماعية والجرايات والمؤجرين أو الإدارات التي ينتمي إليها الأعوان في شأن تطبيق الأنظمة القانونية للجرايات والضمان الإجتمكاعي باستثناء المقررات القابلة للطعن من أجل تجاوز السلطة والدعاوى المرفوعة ضدّ الدولة في مادة المسؤولية الإدارية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل الأول من هذا القانون " .

وحيث أن غاية المدعي من خلال الدعوى الماثلة لا تكمن في منازعة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية وإنما إثارة مسؤولية وزارة الصحة العمومية بسبب امتناعها عن تسديد مستحقاته بعنوان التقاعد إلى صندوق الضمان الإجتماعي تنفيذا لحكم الإلغاء الذي استصدره في شأن قرار عزله عن العمل ، وهو ما ينهض دليلا على أن صورة الحال تنطوي تحت الإستثناء الوارد بالفقرة 2 من الفصل 2 آنف الذكر بناء على أنّ طلب المدعي المتعلق بالحصول على مستحقاته بعنوان التقاعد والحيطة الإجتماعية قدمه في إطار هذه الدعوى والتي تهدف إلى إثارة مسؤولية الدولة ممثلة في وزارة الصحة العموميّة، الأمر الذي يجعل هذه المحكمة مختصة بالنظر في الطلب الراهن.

وحيث تتمتع هذه المحكمة بسلطة واسعة في ضبط مقدار الغرامة المستوجبة بهذا العنوان تراعى فيها مبادئ العدل و الإنصاف مع الأخذ بعين الإعتبار ملابسات القضية و مساهمة المعني بالأمر في الضرر الذي لحقه تجنبا للإثراء بدون سبب وتوصلا إلى إقرار غرامة عادلة .

وحيث يتبين من حكم الإلغاء الذي استصدره المدعي في شأن قرار عزله أن الأفعال المنسوبة إليه غير ثابتة وهو ما يجعل الجهة المدعى عليها تتحمل كامل المسؤولية عن الأضرار التي لحقته ، غير أنّ إرجاعه إلى سالف عمله من شأنه أن يخفف عليه حدّة العزل رغم امتداده على مدّة ناهزت 7 سنوات و 6 أشهر، فضلا عن أنّ

فرصة وجود عمل جديد كانت متاحة إليه لبلوغه من العمر عند العزل سنّ الثالثة والثلاثين وهي عناصر ولئن كانت لا تؤدّي إلى حرمانه من الحصول على تعويض فإنها تساهم في ضبط غرامة عادلة بهذا العنوان.

وحيث أدلى المدعي بنسخة من كشف يفيد أن المرتب الذي كان يتقاضاه قبل العزل يساوي 253,682د ، وتبعا لذلك ، ترى هذه المحكمة بمقتضى ما لها من سلطة تقديرية في هذا المجال أن تمكين المدعي من مبلغ قدره عشرون ألف دينار (20.000,000د) كفيل بجبر أوجه الضرر المادي الذي لحقه بسبب عزله بطريقة غير شرعية.

– *بخصوص التعويض عن الضرر المعنوي :*

حيث طلب نائب المدعي الحكم بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة العمومية بأن يؤدي إلى منوبه مبلغا قدره عشرون ألف دينار (20.000,000د) بعنوان التعويض عن الضرر المعنوي المتأتي مما خلفته الإدعاءات الباطلة المنسوبة إليه عند عزله من العمل والتي ثبتت عدم صحتها بموجب حكم الإلغاء الصادر لفائدته.

وحيث ، لاشكّ أن قرار العزل غير الشرعي أثّر في نفسيّة المدعي وجعله يحسّ بالظلم والإستخفاف بحقوقه طيلة المدة التي بقي خلالها معزولا عن العمل وهو ما يتعيّن معه إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة العمومية بأن يؤدي إليه مبلغا قدره ثلاثة آلاف دينار (3.000,000د) تعويضا له عن هذا الضّرر.

– *بخصوص أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة :*

حيث طلب نائب المدعي الحكم بإلزام المكلف العام لنزاعات الدولة بأن يؤدي إلى منوبه مبلغا قدره ألفي دينار (2.000,000د) بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وحيث ولئن كان هذا الطلب وجيها من حيث المبدأ فقد اعتراه بعض الشطط لذلك فإنه يتعين الإستجابة للمدعي في شأنه في حدود مبلغ أربعمائة وخمسين دينار (450,000د).

و لهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا :

أولا : بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة العمومية بأن يؤدي إلى المدعي مبلغا قدره عشرون ألف دينار (20.000,000د) تعويضا له عن ضرره المادي ومبلغ ثلاثة آلاف دينار (3.000,000د) تعويضا له عن ضرره المعنوي.

ثانيا : بإلزام الجهة المدعى عليها بإعادة بناء المسار الوظيفي للمدعي.

ثالثا : بحمل المصاريف القانونية على المدعى عليه وإلزامه بأن يؤدّي للمدّعي مبلغ أربعمائة وخمسين دينارا (450,000د) بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة غرامة معدّلة من المحكمة.

رابعا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين .

و صدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الرابعة برئاسة السيدة شويخة بوسكاية و عضوية المستشارين السيدين محمد سليم المزوغي و محمد أمين الصيد.

و تلي علنا بجلسة يوم 24 ماي 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة بسمة بن عمران.

الرئيسة

شويخة بوسكاية

المقرر

الحبيب الأطرش

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: